المملكة المغربية

وزارة التربية الوطنية
و التعليم العالي
و تكوين الأطر
و البحث العلمي

القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما بالقانون رقم 03.10

مارس 2011

مديرية الشؤون القانونية والمنازعات

مصلحة التوثيق القانوني والنشر

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

المقر المركزي للوزارة، باب الرواح – الرباط – الهاتف 05.37.68.72.27 الفاكس: 05.37.77.20.34

ظهير شريف رقم 1.01.197
صادر في 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001)
بتنفيذ القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث و تنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين،[1] كما وقع تغييره وتتميمه

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001).

وقعه بالعطف

الوزير الأول،

الإمضاء: عبد الرحمن يوسفي

1) جريدة رسمية عدد 4926 بتاريخ 16 اغسطس2001

قانون رقم 73.00

يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين.

الفصل الأول

الإحداث والمهام

المادة 1

تحدث تحت الرئاسة الشرفية لجلالة الملك مؤسسة لا تهدف إلى تحقيق الربح، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تحمل اسم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين ، ويشار إليها فيما يلي باسم المؤسسة، ويجب أن ينخرط فيها الموظفون والأعوان المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة 2 بعده.

يكون مقر المؤسسة بالرباط.

المادة 2 [2][3]

تهدف المؤسسة إلى التشجيع والمساعدة على إحداث وتنمية وتقوية وتفعيل البنيات التابعة للقطاع العام أو الخاص التي تسعى إلى القيام بخدمات اجتماعية **وثقافية وتربوية وتعليمية** وتكوينية لفائدة موظفي وأعوان الدولة، الذين يتقاضون أجورهم من ميزانية الدولة، والمعينين للقيام بمهام تعليمية أو إدارية أو تقنية بالقطاعات الوزارية المكلفة **بالتعليم المدرسي** والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي والتكوين المهني وبالمؤسسات التابعة لها.

وتحدد اتفاقية خاصة تبرم بين المؤسسة ومكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل الشروط التي يمكن وفقها للمستخدمين التابعين لهذا المكتب الاستفادة من المنافع المنصوص عليها في هذا القانون.

---

2) الظهير الشريف رقم 1.06.52 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 09.05 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الإجتماعية للتربية والتكوين.

3) الظهير الشريف رقم 1.11.13 الصادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 03.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الإجتماعية للتربية والتكوين.

وتؤهل المؤسسة كذلك لإبرام اتفاقيات مع مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات التي لها صفة مؤسسات عامة ومع مؤسسات ومراكز البحث الخاضعة لوصاية الدولة أو لمراقبتها،ومع القطاعات الوزارية غير تلك المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، التابعة لها مؤسسات تكوين الأطر أو مؤسسات التكوين المهني الأخرى، من أجل تمديد الاستفادة من المنافع المنصوص عليها في هذا القانون إلى الأطر والأعوان والمستخدمين والمتعاقدين، المعينين بهذه المؤسسات للقيام بمهام تعليمية أو إدارية أو تقنية، والذين لم يتأت لهم الاستفادة منها بموجب الفقرتين السابقتين.

المادة 2 المكررة[2] [3]

إن المنخرطين الموجودين في وضعية إلحاق لدى إدارة أو هيئة غير تابعة للقطاعات الوزارية المشار إليها في المادة 2 أعلاه أو لدى مؤسسة لتكوين الأطر أو للتكوين المهني أو مؤسسة أو مركز للبحث العلمي، التي لم ينخرط العاملون بها بعد في المؤسسة بموجب اتفاقية، يستمرون، بطلب منهم، في الاستفادة من خدمات المؤسسة، طيلة مدة إلحاقهم، مقابل أداء اشتراكات مالية سنوية تحدد في 2% من الكتلة الأجرية المطابقة لوضعيتهم النظامية بإداراتهم الأصلية.

يتم تحصيل مبلغ اشتراكات المعنيين بالأمر في المؤسسة، إما عن طريق الحجز من المنبع، من قبل الهيئة المكلفة بأداء أجورهم، أو في حالة تعذر ذلك، عن طريق تحويلات مباشرة إلى حسابات المؤسسة[3].

يمكن أن يستفيد من خدمات المؤسسة، بطلب منهم، المتقاعدون المنتسبون إلى القطاعات الوزارية والمؤسسات والمراكز المشار إليها في المادة 2 أعلاه، والذين أحيلوا على التقاعد:

أ- إما برسم حد السن طبقا لأحكام القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه، وأحكام القانون رقم 012.71 المؤرخ في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدد للسن القصوى للإحالة على المعاش للموظفين وأعوان الدولة والجماعات والمؤسسات العمومية المنخرطين في نظام المعاشات المدنية، وكذا طبقا لأحكام المادتين 19 و 20 من الظهير الشريف بمثابة قانون 1.77.216 المؤرخ في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المحدث بموجبه نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد، وذلك مقابل أداء اشتراك سنوي يحدد في يوم واحد من المبلغ السنوي الصافي لمعاش التقاعد[3] ؛

---

2) الظهير الشريف رقم 1.06.52 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 09.05 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الإجتماعية للتربية والتكوين.

3) الظهير الشريف رقم 1.11.13 الصادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 03.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الإجتماعية للتربية والتكوين.

ب- أو برسم الإحالة على التقاعد الحتمي، طبقا لأحكام الفصل 27 من القانون رقم 011.071، أو لأحكام المادة 31 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.26 السالفي الذكر، مقابل أداء اشتراك سنوي يحدد في يوم واحد من المبلغ السنوي الصافي لراتب التقاعد أو معاش الزمانة[3] ؛

ج- أو قبل بلوغ حد السن القانونية للإحالة على المعاش طبقا لأحكام الفصلين 4 و5 من القانون رقم 011.71 ، أو المادة 21 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 السالفي الذكر[3] ، مقابل أدائهم واجب اشتراك سنوي يحدد في 2 % من المعاش الإجمالي السنوي؛

ويمكن لذوي حقوق المنخرطين، أو الموظفين والمستخدمين المتوفين، المنتسبين سابقا للقطاعات الوزارية والمؤسسات والمراكز المشار إليها في المادة 2 من هذا القانون، الاستفادة أو الاستمرار في الاستفادة من خدمات المؤسسة بطلب منهم، مقابل أداء اشتراك سنوي يحدد في يوم واحد من المبلغ السنوي الصافي لمعاش المستحقين عن صاحب المعاش الأصلي[3] ؛

يتم تحصيل مبالغ الاشتراكات، المشار إليها أعلاه، لفائدة المؤسسة إما عن طريق الحجز من المنبع من قبل الهيئات المكلفة بأداء المعاشات أو في حالة تعذر ذلك عن طريق تحويلات مباشرة إلى حسابات المؤسسة[3].

وتحدد إجراءات وشروط استفادة أو استمرار استفادة المنخرطين الملحقين والمتقاعدين وكذا ذوي حقوق المنخرطين أو الموظفين والمستخدمين المتوفين المشار إليهم أعلاه، من خدمات المؤسسة في نظامها الداخلي[3].

المادة 2 المكررة مرتين[3]

استثناء من أحكام المادتين 2 و 2 المكررة أعلاه، يمكن أن يستفيد من بعض الخدمات المقدمة من قبل المؤسسة، خاصة في مجالات التعليم الأولي والاصطياف والتخييم والأنشطة الثقافية، الأشخاص غير المنخرطين في المؤسسة، وفق شروط وضوابط تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 3[2][3]

تكلف المؤسسة لأجل الاضطلاع بالمهام العامة المسندة إليها في المادة 2 أعلاه بصفة رئيسية بالأعمال الآتية:

2) الظهير الشريف رقم 1.06.52 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 09.05 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الإجتماعية للتربية والتكوين.

3) الظهير الشريف رقم 1.11.13 الصادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 03.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين.

1- تشجيع المنخرطين وتعاونيات السكن أو الشركات المدنية العقارية المتألفة من منخرطين في المؤسسة، والهادفة إلى بناء محلات للسكن لفائدة هؤلاء المنخرطين وتقديم العون المالي لها ومساعدتها في جميع المجالات، ولتحقيق هذه الغاية يجوز للمؤسسة أن تقوم بالأعمال التالية:

- التحفيز على إنشاء التعاونيات والشركات المذكورة والمساعدة على تأسيسها وتمويلها وتسييرها في إطار اتفاقيات تبرمها معها؛
- إبرام اتفاقيات مع الهيئات العامة المكلفة بالتجهيز والبناء قصد بناء مساكن لفائدة المنخرطين؛
- تقديم العون للمنخرطين الراغبين في اقتناء مسكن أو بنائه ومساعدتهم فيما يقومون به من مساع لدى الهيئات المتدخلة في عمليات تمويل المساكن أو اقتنائها أو بنائها.

2 - وضع تصور لنظام تقاعد تكميلي لفائدة المنخرطين واقتراحه على الهيئات المختصة حيث تتولى المؤسسة تمويل جزء منه، ويتحمل المستفيدون تمويل الجزء الآخر عن طريق مساهمة إجبارية؛

3- وضع تصور لنظام تغطية طبية تكميلية للنظام العام لفائدة المنخرطين واقتراحه على الهيئات المعنية حيث تتولى المؤسسة تمويل جزء منه قصد تغطية المخاطر الصحية التي لا تشملها الأنظمة العامة، ويتحمل المستفيدون تمويل الجزء الآخر عن طريق مساهمة إجبارية؛

4- تقديم عون مالي للجمعيات التعاضدية للمنخرطين ومساعدتها على تدبير شؤونها في إطار اتفاقيات تبرم مع الجمعيات المعنية، على أن تتضمن هذه الاتفاقيات الأحكام اللازمة التي تمكن المؤسسة من مراقبة استخدام الأموال التي تقدمها؛

5- التحفيز والمساعدة على إنشاء وتسيير الجمعيات المكلفة بإنجاز وإدارة الأنشطة الاجتماعية مثل المقتصديات ومخيمات العطل ورياض الأطفال لفائدة المنخرطين في إطار اتفاقيات تبرم مع الجمعيات المعنية، على أن تتضمن هذه الاتفاقيات الأحكام اللازمة التي تمكن المؤسسة من مراقبة استخدام الأموال التي تقدمها؛

6- وضع تصور لنظام ادخار يمكن المنخرطين من إبرام اتفاقية تهدف إلى ضمان تغطية بعض أو مجموع المصاريف اللازمة لمتابعة أبنائهم للدراسات العليا والعمل على تطويره، وذلك بتعاون مع الهيئات العامة أو الخاصة المعنية؛

7- اقتراح أنظمة خاصة لفائدة المنخرطين، وخصوصا تلك المتعلقة بنقلهم وإيوائهم وحجهم وتنمية أنشطتهم الاجتماعية والثقافية والسهر على تنفيذها وذلك بتعاون مع الهيئات العامة أو الخاصة؛

8- العمل على تقديم إعانات مادية بصفة استثنائية لتلبية احتياجات مستعجلة وطارئة للمنخرطين أو عائلاتهم، وكذا العمل على تقديم مساعدات مالية أو عينية غير مسترجعة لسداد مصاريف متعلقة بالمرض غير متحملة من طرف نظام التغطية الصحية الأساسية أو التكميلية لفائدة المنخرطين أو عائلاتهم[3] .

وتحدد شروط وضوابط تخويل المساعدات المذكورة في النظام الداخلي للمؤسسة[3].

9 – إقامة منشآت اجتماعية ذات طابع ثقافي وترفيهي ومراكز للاصطياف والتخييم لفائدة المنخرطين وعائلاتهم[2] ؛

10- المساهمة في إشعاع وتنمية التعليم الأولي لفائدة الأطفال في سن التمدرس الأولي، من أبناء المنخرطين أساسا وغير المنخرطين، وذلك طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتظيمية الجاري بها العمل[3].

ولتحقيق هذه الغاية يجوز للمؤسسة أن تقوم بالأعمال الآتية[3]:

– مباشرة أو العمل على مباشرة، بكل وسائل العمل المتوفرة، إحداث وتجهيز وتسيير مؤسسات التعليم الأولي طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل[3] ؛

– إبرام اتفاقيات مع كل الأشخاص الذاتيين أو المعنويين من القطاع العام أو الخاص بهدف النهوض بتعليم أولي جيد وتطويره لفائدة جميع الأطفال في سن التمدرس الأولي. ويجب أن تتضمن هذه الاتفاقيات الأحكام اللازمة التي تمكن المؤسسة من مراقبة استخدام الأموال التي تقدمها[3] ؛

11 . القيام بتنسيق مع كل الأشخاص الذاتيين أو المعنويين من القطاع العام أو الخاص، بأنشطة للتكوين الأساسي أو التكوين المستمر أو المتخصص لفائدة منخرطي المؤسسة[3] ؛

12 . طبقا للقوانين والأنظمة الجاري به العمل، يمكن للمؤسسة أن تحدث شركات أو هيئات تابعة لها، بشرط أن يكون الغرض منها القيام بأنشطة لتحقيق أهداف المؤسسة وتطوير مهامها، في المجالات الاجتماعية والثقافية والصحية[3].

---

2) الظهير الشريف رقم 1.06.52 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 09.05 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الإجتماعية للتربية والتكوين.

3) الظهير الشريف رقم 1.11.13 الصادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 03.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين.

الفصل الثاني
التنظيم والتسيير

المادة 4[2]

تدير المؤسسة لجنة مديرية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة تضم بالإضافة إلى رئيسها واحدا وعشرين عضوا على الأكثر، يتكونون من:

- ممثلين عن الإدارات المعنية بمهام المؤسسة؛
- ممثلين عن المنظمات النقابية الأكثر تمثلية للمنخرطين؛
- شخصيات تمثل القطاعات المالية والاقتصادية والاجتماعية يتم اختيارها رعيا لما لها من خبرة تستطيع تقديمها لفائدة أنشطة المؤسسة.

تتوزع الهيئات المكونة للجنة المديرية- عدا الرئيس- المهام بالتساوي سبعة أعضاء لكل هيئة.

يعين رئيس المؤسسة وفقا لأحكام الفصل 30 من الدستور.

ويعين الأعضاء الذين يمثلون المنظمات النقابية من قبل رئيس المؤسسة باقتراح من منظماتهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وتعين الشخصيات التي تمثل القطاعات المالية والاقتصادية والاجتماعية من قبل الحكومة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

وتضم اللجنة المديرية من بين أعضائها ثلاث نواب للرئيس يمثل كل واحد منهم فئة من الفئات التي تتألف منها اللجنة.

وإذا فقد أحد أعضاء اللجنة المديرية الصفة التي عين بموجبها لأي سبب من الأسباب، وجب تعويضه خلال أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ فقدان العضوية وفقا لنفس الكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة وذلك للفترة المتبقية من مدة انتداب العضو الذي فقد عضويته.

المادة 5 [3]

تتداول اللجنة المديرية في جميع المسائل التي تهم المؤسسة. وتتولى إعداد برنامج العمل السنوي أو المتعدد السنوات وحصر ميزانية المؤسسة وحساباتها، و تناط بها بوجه خاص المهام الآتية:

---

2) الظهير الشريف رقم 1.06.52 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 09.05 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الإجتماعية للتربية والتكوين.

3) الظهير الشريف رقم 1.11.13 الصادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 03.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين

- تحديد جدول مبلغ اشتراك المنخرطين في المؤسسة الذي لا يمكن حسب الفئات المعنية من الموظفين والأعوان أن يقل عن 20 درهما أو يفوق 80 درهما في السنة، والذي يتم تحصيله لفائدة المؤسسة عن طريق الحجز من المنبع من قبل الهيئة المكلفة بالأداء؛
- حصر قائمة الأعضاء المنخرطين بعد التأكد من صفاتهم ومن دفع الإعانات المالية من لدن الدولة أو المؤسسات التي ينتمون إليها وتبلغيها إلى الوحدات الجهوية المنصوص عليها في المادة 8 بعده؛
- اقتراح جميع التدابير التي تراها مفيدة لتنمية الأعمال الاجتماعية للمنخرطين على الحكومة، ويجوز لها أن تبلغ سلطات الوصاية بكل إخلال بالالتزامات القانونية والتنظيمية من لدن الهيئات المكلفة بالأعمال الاجتماعية للموظفين والمستخدمين والأعوان المعنيين بالأمر؛
- تحديد النظام الخاص بصفقات المؤسسة[3]؛
- تحديد اختصاصات وتنظيم إدارة المؤسسة[3].

المادة 6

تجتمع اللجنة المديرية بدعوة من رئيسها أو بطلب من نصف أعضائها مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

ويشترط لصحة مداولاتها حضور الأغلبية المطلقة لأعضائها على الأقل. وإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول يدعو الرئيس لاجتماع ثان في أجل لا يتعدى 15 يوما، وتكون حينئذ مداولات اللجنة صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

ويجب أن تضيف اللجنة المديرية إليها عند المداولة مستشارا قانونيا وخبيرا محاسبيا ومستشارا ماليا، يشاركون جميعهم في المداولات بصفة استشارية.

وتحرر في شأن مداولات اللجنة محاضر يوقعها أعضاء اللجنة الذين شاركوا في المداولات.

المادة 7 [3]

يسير المؤسسة رئيس يعمل باسمها ويباشر أو يأذن في مباشرة جميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بهدفها، ويمثل المؤسسة إزاء الدولة وكل إدارة عامة أو خاصة وإزاء الغير، ويقوم بجميع الأعمال التحفظية، وهو الآمر الرئيسي بقبض الموارد وصرف النفقات بميزانية المؤسسة.

ويعد مشاريع الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه ويقترحها على اللجنة المديرية.

ويحصر جدول أعمال جلسات اللجنة المديرية التي يتولى تنفيذ مقرراتها.

ويساعد الرئيس في مهامه، أمين عام يعين بقرار لرئيس المؤسسة بعد موافقة اللجنة المديرية[3]؛

ويمارس الأمين العام السلط المفوضة إليه من قبل رئيس المؤسسة فيما يتعلق بالسير الإداري لهذه الأخيرة وتدبير شؤون الموظفين[3]؛

يحضر الأمين العام اجتماعات اللجنة المديرية بصفة استشارية، ويسهر على مسك محاضرها، كما يعتبر مسؤولا عن مسك وحفظ بيانات وتقارير وملفات ومحفوظات المؤسسة[3].

ويقدم الرئيس كل سنة إلى اللجنة المديرية تقريرا ماليا يبين فيه شروط تنفيذ الميزانية مشفوعا إن اقتضى الحال بملاحظاته أو ملاحظات أعضاء لجنة المراقبة المالية.

المادة 8[3]

تمثل المؤسسة وحدة جهوية في كل جهة من جهات المملكة.

و تناط بالوحدة الجهوية في حدود دوائر نفوذها الترابي، على الخصوص، المهام التالية:

- تمثيل المصالح الإدارية للمؤسسة؛
- تنسيق وتنشيط أعمال المؤسسة؛
- مراقبة حسن تنفيذ الاتفاقيات التي صادقت عليها المؤسسة؛
- تقديم الدعم والمساعدة للمنخرطين أو لعائلاتهم؛
- القيام بأنشطة للإخبار والتواصل لفائدة المنخرطين.

المادة 9 [3]

تحدث الوحدات الجهوية المشار إليه في المادة 8 أعلاه بقرار للجنة المديرية باقتراح من رئيس المؤسسة.

المادة 10[3]

يحدد تنظيم الوحدات الجهوية في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 11[3]

تكون مهام أعضاء اللجنة المديرية مجانية، على أنه يجوز أن تمنح تعويضات عن كل مأمورية خاصة أو تنقلات تقتضيها حاجات المؤسسة.

---

3) الظهير الشريف رقم 1.11.13 الصادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 03.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين.

الفصل الثالث

التنظيم المالي والمراقبة

المادة 12 [2]

ميزانية المؤسسة هي الوثيقة السنوية التي يتم التنصيص فيها على نفقات المؤسسة وتقييمها والإذن بصرفها أخذا في الاعتبار توقعات مداخيل المؤسسة المؤهلة قانونا لقبضها، ومراعاة لبرنامج أنشطتها.

تشمل الميزانية:

❖ **في الموارد:**

- مبلغ اشتراكات الأعضاء المنخرطين؛
- الإعانات المالية السنوية التي تمنحها الدولة في حدود 2% من النفقات المرصدة لموظفي وأعوان ومستخدمي القطاعات الوزارية المكلفة بالتربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكوين المهني وبالمؤسسات التابعة لها والمقيدة في قانون المالية؛
- الإعانات المالية السنوية التي تمنحها مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، ومؤسسات ومراكز البحث الخاضعة لوصاية الدولة أو لمراقبتها، وتلك التي تمنحها القطاعات الوزارية التابعة لها مؤسسات التكوين الأخرى، والتي يكون مستخدموها أعضاء منخرطين في المؤسسة تطبيقا لأحكام المادة 2 أعلاه؛
- اشتراكات المنخرطين الموجودين في وضعية إلحاق المشار إليهم في المادة 2 المكررة أعلاه؛
- اشتراكات المتقاعدين المنخرطين وذوي حقوق المنخرطين **أو الموظفين والمستخدمين**[3] المتوفين المشار إليهم في المادة 2 المكررة أعلاه؛
- الرسوم شبه الضريبية الممكن فرضها لفائدة المؤسسة؛
- الإعانات المالية التي يمنحها كل شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص؛
- الاقتراضات المصادق عليها وفق الشروط المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وتستثنى من هذه المصادقة الاقتراضات المبرمة لدى الدولة أو لدى أشخاص آخرين خاضعين للقانون العام؛
- الهبات والوصايا؛
- الدخول المتفرقة ولا سيما منها المتأتية من ممتلكات المؤسسة؛
- المداخيل المتاتية من أنشطة المؤسسة[3] ؛
- أرباح وعائدات المساهمات المالية للمؤسسة في الشركات أو الهيئات التابعة لها المشار إليها في المادة 3 أعلاه[3] .

❖ في النفقات:

- النفقات اللازمة لإنجاز برامج المؤسسة المشار إليها في المادة 3 أعلاه؛
- نفقات التسيير؛
- النفقات المتفرقة اللازمة لحسن سير المؤسسة.

المادة 13

يجوز للمؤسسة التماس الإحسان العمومي شريطة التصريح بذلك سلفا لدى الأمانة العامة للحكومة.

المادة 14 [3]

استثناء من أحكام القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيآت أخرى، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 من رمضان 1424(11 نونبر 2003)، تخضع المؤسسة لمراقبة مالية[3] من قبل الدولة تهدف إلى التأكد من مطابقة تسييرها للمهام والأهداف المرسومة لها وتقدير أدائها التقني والمالي وسلامة أعمال التسيير التي تقوم بها.

المادة 15

تمارس المراقبة المشار إليها في المادة 14 أعلاه لجنة تتألف من خبراء وعون محاسب يعينهم وزير المالية.

المادة 16

تعرض كل ستة أشهر على نظر اللجنة المشار إليها في المادة 15 أعلاه التدابير المتعلقة بتنفيذ الميزانية وإجراءات إبرام وإنجاز صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة من لدن المؤسسة، والشروط الخاصة بالاقتناءات العقارية التي تقوم بها والاتفاقيات المبرمة مع الغير واستعمال الإعانات المالية التي تتلقاها أو تمنحها وتطبيق النظام الأساسي للمستخدمين وشروط الحصول على المساهمات المالية أو الزيادة فيها أو تخفيضها.

وتعرض كذلك على اللجنة حصيلة برنامج استعمال الاعتمادات والمخصصات المرصدة للمؤسسة مشفوعة بجميع البيانات وكشوف العمليات المحاسبية والمالية وكل المعطيات الإدارية والتقنية المتعلقة بمنجزات المؤسسة.

وتقوم اللجنة بفحص البيانات المالية السنوية الصادرة عن المؤسسة، وتبدي رأيها في جودة المراقبة الداخلية، وتتأكد كذلك من أن هذه البيانات تعكس صورة صادقة لممتلكات المؤسسة ووضعيتها المالية ونتائجها.

---

3) الظهير الشريف رقم 1.11.13 الصادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 03.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين.

المادة 17

يمكن في كل وقت أن تمارس اللجنة لأجل الاضطلاع بمهمتها جميع الصلاحيات المتعلقة بالتحري في عين المكان، ويجوز لها أن تقوم بكل بحث وأن تطلب موافاتها بجميع الوثائق أو السندات الموجودة في حوزة المؤسسة أو تمكينها من الإطلاع عليها.

تحرر اللجنة تقارير عن أعمالها وتبلغها إلى الوزير الأول وإلى وزير المالية وأعضاء اللجنة المديرية.

المادة 18

يسهر العون المحاسب على صحة الالتزامات وعمليات التصفية والأداء التي يقررها الآمر بالصرف وله أن يعترض عليها.

وفي هذه الحالة، يخبر بذلك رئيس اللجنة المديرية الذي يجوز له أن يأمره بالتأشير على القرار أو أداء النفقة.

وعندئذ يقوم العون المحاسب بأداء النفقة ما عدا في الحالات التالية:

- عدم توفر الاعتمادات الكافية؛
- عدم تبرير الخدمة المقدمة؛
- انعدام الطابع الإبرائي للنفقة.

ويرفع العون المحاسب في الحال تقريرا عن هذه الإجراءات إلى وزير المالية وإلى اللجنة المشار إليها في المادة 15 أعلاه.

المادة 19

تعفى المؤسسة فيما يخص جميع تصرفاتها أو أعمالها أو عملياتها وكذا الدخول التي يحتمل أن ترتبط بها من كل ضريبة أو رسم أو أي اقتطاع ضريبي آخر يكون له طابع وطني أو محلي يفرض حالا أو استقبالا.

وتعفى من الضريبة على القيمة المضافة التي تفرض على الخدمات التي تقدمها في نطاق المهام المسندة إليها بموجب هذا القانون.

المادة 20

يعتبر مبلغ أو قيمة الهبات النقدية أو العينية الممنوحة للمؤسسة من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين بمثابة تكاليف قابلة للخصم وفقا لأحكام المادة 7 (الفقرة 9) من القانون رقم 86- 24 المتعلق بالضريبة على الشركات والمادة 9 (البند ا) من القانون رقم 89- 17 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل، وذلك من أجل تحديد النتيجة الجبائية أو الدخل الإجمالي للواهب الخاضع للضريبة.

المادة 20 المكررة[2]

تحصل الديون المستحقة للمؤسسة وتباشر مساطر تحصيلها وفق أحكام القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421(3 ماي 2000).

الفصل الرابع

المستخدمون وأحكام متفرقة

المادة 21[3]

يجوز للجنة المديرية أن تقرر من أجل إنجاز مهام المؤسسة إحداث مناصب مديرين أو متصرفين **أو مستخدمين**[3] يعهد إليهم بمهام تقنية وإدارية بالمؤسسة. وتحدد اللجنة المديرية النظام الأساسي للمستخدمين المذكورين واختصاصاتهم ولا سيما الاختصاصات التي يمكن أن يمارسوها بناء على تفويض. ويمكن من جهة أخرى أن يلحق موظفون بالمؤسسة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويجوز للمؤسسة كذلك أن تبرم اتفاقيات مع خبراء لمساعدتها على الاضطلاع بمهامها.

المادة 22

خلافا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، ومن أجل تمكين المؤسسة من القيام بالمهام المسندة إليها بموجب هذا القانون، يجوز للإدارة، بناء على طلب المؤسسة، أن تعين لدى هذه الأخيرة ولمدة محددة، موظفين يستمرون في تقاضي أجورهم من إدارتهم الأصلية، مع احتفاظهم بحقوقهم في الاستفادة من الترقية والتقاعد.

المادة 22 المكررة [2]

- تطبق أحكام هذا القانون على الأطر والأعوان والمستخدمين العاملين بالمؤسسة.

وتحدد إجراءات انخراطهم وشروط استفادتهم من خدمات المؤسسة في نظامها الداخلي.

المادة 23

يجوز للمؤسسة أن تمتلك المنقولات والعقارات اللازمة للقيام بمهامها.

ويجوز للدولة والجماعات المحلية والأشخاص الآخرين الخاضعين للقانون العام أن يضعوا بالمجان رهن تصرف المؤسسة المنقولات والعقارات التي تحتاج إليها للقيام بمهامها.

---

2) الظهير الشريف رقم 1.06.52 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 09.05 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الإجتماعية للتربية والتكوين؛

3) الظهير الشريف رقم 1.11.13 الصادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 03.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين.

الملحقات

1) **النص الأصلي:** الظهير الشريف رقم 1.01.197 الصادر في 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001) بتنفيذ القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث و تنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين (جريدة رسمية عدد 4926 بتاريخ 16 أغسطس2001).

2) **التعديل الأول :** الظهير الشريف رقم 1.06.52 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 09.05 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الإجتماعية للتربية والتكوين (جريدة رسمية عدد 5398 بتاريخ 23 فبراير 2006).

3) **التعديل الثاني :** الظهير الشريف رقم 1.11.13 الصادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 03.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين (جريدة رسمية عدد 5923 بتاريخ 7 مارس 2011).

ظهير شريف رقم 1.01.197 صادر في 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001) بتنفيذ القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون رقم 73.00
يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين

الفصل الأول
الإحداث والمهام

المادة 1

تحدث تحت الرئاسة الشرفية لجلالة الملك مؤسسة لا تهدف إلى تحقيق الربح، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تحمل إسم «مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين»، ويشار إليها فيما يلي باسم «المؤسسة»، ويجب أن ينخرط فيها الموظفون والأعوان المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة 2 بعده.

يكون مقر المؤسسة بالرباط.

المادة 2

تهدف المؤسسة إلى التشجيع والمساعدة على إحداث وتنمية وتقوية وتفعيل البنيات التابعة للقطاع العام أو الخاص التي تسعى إلى القيام بخدمات اجتماعية لفائدة موظفي وأعوان الدولة، الذين يتقاضون أجورهم من ميزانية الدولة، والمعينين للقيام بمهام تعليمية أو إدارية أو تقنية بوزارات التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي وبالمؤسسات التابعة لها.

وتحدد اتفاقية خاصة تبرم بين المؤسسة ومكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل الشروط التي يمكن وفقها للمستخدمين التابعين لهذا المكتب الاستفادة من المنافع المنصوص عليها في هذا القانون.

وتؤهل المؤسسة كذلك لإبرام اتفاقيات مع باقي مؤسسات تكوين الأطر أو مؤسسات التكوين المهني الأخرى من أجل تمديد الاستفادة من المنافع المنصوص عليها في هذا القانون إلى الأطر التعليمية العاملة بهذه المؤسسات والذين لم يتأت لهم الاستفادة منها بموجب الفقرتين السابقتين.

المادة 3

تكلف المؤسسة لأجل الاضطلاع بالمهام العامة المسندة إليها في المادة 2 أعلاه بصفة رئيسية بالأعمال التالية :

1 ـ تشجيع تعاونيات السكن أو الشركات المدنية العقارية المتألفة من منخرطين في المؤسسة، والهادفة إلى بناء محلات للسكن لفائدة هؤلاء المنخرطين وتقديم العون المالي لها ومساعدتها في جميع المجالات، ولتحقيق هذه الغاية يجوز للمؤسسة أن تقوم بالأعمال التالية :

- التحفيز على إنشاء التعاونيات والشركات المذكورة والمساعدة على تأسيسها وتمويلها وتسييرها في إطار اتفاقيات تبرمها معها ؛
- إبرام اتفاقيات مع الهيئات العامة المكلفة بالتجهيز والبناء قصد بناء مساكن لفائدة المنخرطين ؛
- تقديم العون للمنخرطين الراغبين في اقتناء مسكن أو بنائه ومساعدتهم فيما يقومون به من مساع لدى الهيئات المتدخلة في عمليات تمويل المساكن أو اقتنائها أو بنائها.

2 ـ وضع تصور لنظام تقاعد تكميلي لفائدة المنخرطين واقتراحه على الهيئات المختصة حيث تتولى المؤسسة تمويل جزء منه، ويتحمل المستفيدون تمويل الجزء الآخر عن طريق مساهمة إجبارية ؛

3 ـ وضع تصور لنظام تغطية طبية تكميلية للنظام العام لفائدة المنخرطين واقتراحه على الهيئات المعنية حيث تتولى المؤسسة تمويل جزء منه قصد تغطية المخاطر الصحية التي لا تشملها الأنظمة العامة، ويتحمل المستفيدون تمويل الجزء الآخر عن طريق مساهمة إجبارية ؛

4 ـ تقديم عون مالي للجمعيات التعاضدية للمنخرطين ومساعدتها على تدبير شؤونها في إطار اتفاقيات تبرم مع الجمعيات المعنية، على أن تتضمن هذه الاتفاقيات الأحكام اللازمة التي تمكن المؤسسة من مراقبة استخدام الأموال التي تقدمها ؛

5 ـ التحفيز والمساعدة على إنشاء وتسيير الجمعيات المكلفة بإنجاز وإدارة الأنشطة الاجتماعية مثل المقتصديات ومخيمات العطل ورياض الأطفال لفائدة المنخرطين في إطار اتفاقيات تبرم مع الجمعيات المعنية، على أن تتضمن هذه الاتفاقيات الأحكام اللازمة التي تمكن المؤسسة من مراقبة استخدام الأموال التي تقدمها ؛

6 ـ وضع تصور لنظام ادخار يمكن المنخرطين من إبرام اتفاقية تهدف إلى ضمان تغطية بعض أو مجموع المصاريف اللازمة لمتابعة أبنائهم للدراسات العليا والعمل على تطويره وذلك بتعاون مع الهيئات العامة أو الخاصة المعنية ؛

7 ـ اقتراح أنظمة خاصة لفائدة المنخرطين، وخصوصا تلك المتعلقة بنقلهم وإيوائهم وحجهم وتنمية أنشطتهم الاجتماعية والثقافية والسهر على تنفيذها وذلك بتعاون مع الهيئات العامة أو الخاصة ؛

8 ـ العمل على تقديم إعانات مادية بصفة استثنائية في شكل قروض اجتماعية، لتلبية احتياجات مستعجلة وطارئة للمنخرطين أو عائلاتهم.

الفصل الثاني

التنظيم والتسيير

المادة 4

تدير المؤسسة لجنة مديرية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة تضم بالإضافة إلى رئيسها خمسة عشر عضوا على الأكثر، يتكونون من :

ـ ممثلين عن الإدارات المعنية بمهام المؤسسة ؛

ـ ممثلين عن المنظمات النقابية الأكثر تمثيلية للمنخرطين ؛

ـ شخصيات تمثل القطاعات المالية والاقتصادية والاجتماعية يتم اختيارها رعيا لما لها من خبرة تستطيع تقديمها لفائدة أنشطة المؤسسة.

تتوزع الهيآت المكونة للجنة المديرية ـ عدا الرئيس ـ المهام بالتساوي : خمسة أعضاء لكل هيئة.

يعين رئيس المؤسسة وفقا لأحكام الفصل 30 من الدستور.

ويعين الأعضاء الذين يمثلون المنظمات النقابية من قبل رئيس المؤسسة باقتراح من منظماتهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وتعين الشخصيات التي تمثل القطاعات المالية والاقتصادية والاجتماعية من قبل الحكومة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

وتضم اللجنة المديرية من بين أعضائها ثلاثة نواب للرئيس يمثل كل واحد منهم فئة من الفئات التي تتألف منها اللجنة.

تنتخب اللجنة المديرية من بين أعضائها عضوا يكلف خصيصا بالشؤون العامة للمؤسسة، وآخر يكلف خصيصا بالشؤون المالية. ويمكن أن يسند إلى العضوين المذكورين تفويض خاص من قبل الرئيس. ويساعدهما في مهامهما مستخدمون تقنيون وإداريون.

وإذا فقد أحد أعضاء اللجنة المديرية الصفة التي عين بموجبها لأي سبب من الأسباب، وجب تعويضه خلال أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ فقدان العضوية وفقا لنفس الكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة وذلك للفترة المتبقية من مدة انتداب العضو الذي فقد عضويته.

المادة 5

تتداول اللجنة المديرية في جميع المسائل التي تهم المؤسسة. وتتولى إعداد برنامج العمل السنوي أو المتعدد السنوات وحصر ميزانية المؤسسة وحساباتها، وتناط بها بوجه خاص المهام التالية :

ـ تحديد جدول مبلغ اشتراك المنخرطين في المؤسسة الذي لا يمكن حسب الفئات المعنية من الموظفين والأعوان أن يقل عن 20 درهما أو يفوق 80 درهما في السنة، والذي يتم تحصيله لفائدة المؤسسة عن طريق الحجز من المنبع من قبل الهيئة المكلفة بالأداء ؛

ـ حصر قائمة الأعضاء المنخرطين بعد التأكد من صفاتهم ومن دفع الإعانات المالية من لدن الدولة أو المؤسسات التي ينتمون إليها وتبليغها إلى اللجان الجهوية المنصوص عليها في المادة 8 بعده ؛

ـ التداول حول المسطرة المتعلقة بإجراءات الإعلان عن المنافسة اللازمة لاختيار الهيئات التي ستكلف بإدارة نظام التقاعد التكميلي والنظام التكميلي للتغطية الطبية، ونظام الادخار لأجل الدراسة المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه ؛

ـ المصادقة على الاتفاقيات المبرمة مع الشركات والهيئات العامة أو الخاصة والجمعيات المشار إليها في المادة 3 أعلاه ؛

ـ التداول حول تمديد الاستفادة من المنافع المنصوص عليها في هذا القانون إلى المستخدمين المشار إليهم في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 2 أعلاه، غير أن مداولات اللجنة المتعلقة بذلك لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد مصادقة الحكومة عليها ؛

ـ تنسيق أعمال اللجان الجهوية المذكورة والمصادقة على مشروع ميزانيتها السنوية ؛

ـ اقتراح مبلغ انخراط الأعضاء في المؤسسة ومبلغ المساهمات الإجبارية المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه على الحكومة التي تتولى تحديد المبلغين المذكورين والأمر بتطبيقهما ؛

ـ البت في توظيف مستخدمي المؤسسة وتحديد نظامهم الأساسي ؛

ـ إعداد النظام الداخلي للمؤسسة الذي يعرض على الحكومة للمصادقة عليه، والذي يجب أن تحدد فيه إجراءات تنظيم وتسيير اللجنة المديرية واللجان الجهوية ؛

ـ اقتراح جميع التدابير التي تراها مفيدة لتنمية الأعمال الاجتماعية للمنخرطين على الحكومة، ويجوز لها أن تبلغ سلطات الوصاية بكل إخلال بالالتزامات القانونية والتنظيمية من لدن الهيئات المكلفة بالأعمال الاجتماعية للموظفين والمستخدمين والأعوان المعنيين بالأمر.

المادة 6

تجتمع اللجنة المديرية بدعوة من رئيسها أو بطلب من نصف أعضائها مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

ويشترط لصحة مداولاتها حضور الأغلبية المطلقة لأعضائها على الأقل. وإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول يدعو الرئيس لاجتماع ثان في أجل لا يتعدى 15 يوما، وتكون حينئذ مداولات اللجنة صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

ويجب أن تضيف اللجنة المديرية إليها عند المداولة مستشارا قانونيا وخبيرا محاسبيا ومستشارا ماليا، يشاركون جميعهم في المداولات بصفة استشارية.

وتحرر في شأن مداولات اللجنة محاضر يوقعها أعضاء اللجنة الذين شاركوا في المداولات.

المادة 7

يسير المؤسسة رئيس يعمل باسمها ويباشر أو يأذن في مباشرة جميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بهدفها، ويمثل المؤسسة إزاء الدولة وكل إدارة عامة أو خاصة وإزاء الغير، ويقوم بجميع الأعمال التحفظية، وهو الآمر الرئيسي بقبض الموارد وصرف النفقات بميزانية المؤسسة.

ويعد مشاريع الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه ويقترحها على اللجنة المديرية.

ويحصر جدول أعمال جلسات اللجنة المديرية التي يتولى تنفيذ مقرراتها.

ويساعد مكتب المؤسسة الرئيس في مهامه. ويحدد النظام الداخلي للمؤسسة تأليف المكتب وإجراءات تسييره واختصاصاته ولا سيما منها ما يفوض إليه من قبل اللجنة المديرية.

ويستعين عضو اللجنة المديرية المكلف خصيصا بالشؤون المالية للمؤسسة في القيام بمهمته بلجنة مراقبة مالية تضم خبيرين محاسبين يعينهما رئيس المؤسسة باستشارة اللجنة المديرية، ويتعين عليهما التأكد من مسك حسابات المؤسسة بكيفية منتظمة والتحقق من صحتها ومراقبة الشروط التي تنفذ وفقها الأحكام المالية الواردة في الاتفاقيات المبرمة من لدن المؤسسة عملا بالمادة 3 أعلاه. ولهذه الغاية يحق أن تطالب اللجنة المتعاقدين الآخرين مع المؤسسة بموافاتها بجميع الوثائق المحاسبية التي تمكنها من القيام بمهامها دون الاعتراض عليها في ذلك بمانع أو عائق يستند فيه على الخصوص إلى ضرورة كتمان السر المهني.

ويقدم الرئيس كل سنة إلى اللجنة المديرية تقريرا ماليا يبين فيه شروط تنفيذ الميزانية مشفوعا إن اقتضى الحال بملاحظاته أو ملاحظات أعضاء لجنة المراقبة المالية.

المادة 8

تمثل المؤسسة لجنة جهوية في كل جهة من جهات المملكة.

وتناط باللجان الجهوية المهام التالية في حدود دوائر نفوذها الترابي :

- تنفيذ مقررات اللجنة المديرية ؛
- تنسيق وتنشيط عمل جمعيات الأعمال الاجتماعية للمنخرطين ؛
- التشجيع على إحداث مرافق للإسعاف والتعاون لفائدة المنخرطين أو تعاونياتهم السكنية أو شركاتهم المدنية العقارية أو الجمعيات التعاضدية أو ممثلياتها الجهوية وتنميتها وفقا لتوجيهات اللجنة المديرية. ولهذه الغاية تقترح اللجنة الجهوية على اللجنة المديرية مشاريع الاتفاقيات التي يمكن إبرامها مع الجمعيات والهيئات الجهوية المعنية بعمل المؤسسة. وتناط برئيس اللجنة الجهوية المعنية بمساعدة اللجنة مهمة مراقبة حسن تنفيذ الاتفاقيات التي صادقت عليها المؤسسة. ويرفع تقريرا دوريا عن تنفيذ هذه الاتفاقيات إلى اللجنة المديرية كل ثلاثة أشهر ؛
- إبداء كل رأي أو اقتراح يتعلق بإحداث مرافق اجتماعية لفائدة المنخرطين وإدارتها وتدبير شؤونها ؛
- تقديم العون والمساعدة للمنخرطين أو عائلاتهم في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 3 أعلاه.

المادة 9

تتألف كل لجنة جهوية بالإضافة إلى رئيسها الذي يعينه رئيس اللجنة المديرية من تسعة أعضاء يتكونون من ممثلين على الصعيد الجهوي للإدارات والمنظمات النقابية الأعضاء في اللجنة المديرية ومن شخصيات تمثل القطاعات المالية والاقتصادية والاجتماعية.

ويعين ممثلو الإدارة من قبل السلطة التسلسلية التي ينتمون إليها. بينما يعين الأعضاء ممثلو المنظمات النقابية من لدن رئيس المؤسسة باقتراح من منظماتهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتعين الشخصيات التي تمثل القطاعات المالية والاقتصادية والاجتماعية من قبل رئيس المؤسسة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وتسند المهام المنصوص عليها في النظام الداخلي للمؤسسة إلى أعضاء اللجنة الجهوية أخذا في الاعتبار توازن التمثيل الثلاثي في تركيبها.

وإذا فقد أحد أعضاء اللجنة الجهوية الصفة التي عين بموجبها لأي سبب من الأسباب وجب تعويضه خلال أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ فقدان العضوية وفقا لنفس الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة وذلك للفترة المتبقية من مدة انتداب العضو الذي فقد عضويته.

يمسك رئيس اللجنة الجهوية أو عضو يكلف بالشؤون المالية لديها محاسبة نفقات اللجنة ومداخيلها. وينجز هذه النفقات والمداخيل في حدود ما تعينه اللجنة المديرية وما تصدره من تعليمات. ويسلم إبراء عن جميع السندات أو المبالغ المقبوضة. ويقدم كل سنة إلى اللجنة الجهوية تقريرا عن تنفيذ مهمته. ويستعين في القيام بهذه المهمة بلجنة المراقبة المالية التابعة للجنة المديرية التي تعين لديه خبيرا محاسبيا يتأكد من المسك المنتظم للحسابات ويتحقق من صحتها ويتتبع تنفيذ الأحكام المالية الواردة في الاتفاقيات التي تبرمها المؤسسة عملا بالمادة 3. ويوجه

رئيس اللجنة أو العضو المكلف بالشؤون المالية حسب الحالة، مشروع التقرير إلى الخبير المحاسب قصد تمكينه من إبداء ملاحظاته حول محتواه.

المادة 10

تجتمع اللجنة الجهوية بدعوة من رئيسها أو بطلب من نصف أعضائها مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

ويشترط لصحة مداولاتها أن يحضرها ستة على الأقل من أعضائها، وإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يدعو الرئيس لاجتماع ثان في أجل لا يتعدى 15 يوما وتكون حينئذ مداولات اللجنة صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

ويحرر في شأن المداولات المذكورة محضر يجب أن يوجه إلى رئيس اللجنة المديرية للمؤسسة.

المادة 11

تكون مهام أعضاء اللجنة المديرية واللجان الجهوية مجانية، على أنه يجوز أن تمنح تعويضات عن كل مأمورية خاصة أو تنقلات تقتضيها حاجات المؤسسة.

الفصل الثالث

التنظيم المالي والمراقبة

المادة 12

ميزانية المؤسسة هي الوثيقة السنوية التي يتم التنصيص فيها على نفقات المؤسسة وتقييمها والإذن بصرفها أخذا في الاعتبار توقعات مداخيل المؤسسة المؤهلة قانونا لقبضها، ومراعاة لبرنامج أنشطتها.

تشمل الميزانية :

في الموارد :

- مبلغ اشتراكات الأعضاء المنخرطين ؛
- الإعانات المالية السنوية التي تمنحها الدولة في حدود 2 % من النفقات المرصدة لموظفي وأعوان الوزارات المكلفة بالتربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي والمقيدة في قانون المالية ؛
- الإعانات المالية السنوية التي تمنحها المؤسسات الخاضعة لوصاية الدولة أو مراقبتها والتي يكون مستخدموها أعضاء منخرطين في المؤسسة تطبيقا لأحكام المادة 2 أعلاه ؛
- الرسوم شبه الضريبية الممكن فرضها لفائدة المؤسسة ؛
- الإعانات المالية التي يمنحها كل شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص ؛
- الاقتراضات المصادق عليها وفق الشروط المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وتستثنى من هذه المصادقة الاقتراضات المبرمة لدى الدولة أو لدى أشخاص آخرين خاضعين للقانون العام ؛
- الهبات والوصايا ؛
- الدخول المتفرقة ولاسيما منها المتأتية من ممتلكات المؤسسة.

في النفقات :

- النفقات اللازمة لإنجاز برامج المؤسسة المشار إليها في المادة 3 أعلاه ؛
- نفقات التسيير ؛
- النفقات المتفرقة اللازمة لحسن سير المؤسسة.

المادة 13

يجوز للمؤسسة التماس الإحسان العمومي شريطة التصريح بذلك سلفا لدى الأمانة العامة للحكومة.

المادة 14

استثناء من أحكام الظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر في 17 من شوال 1379 (14 أبريل 1960) بتنظيم مراقبة الدولة المالية على المكاتب والمؤسسات العامة والشركات ذات الامتياز وكذا على الشركات والهيئات المستفيدة من المساعدة المالية التي تقدمها الدولة أو الهيئات العامة، كما وقع تغييره وتتميمه، تخضع المؤسسة لمراقبة مالية من قبل الدولة تهدف إلى التأكد من مطابقة تسييرها للمهام والأهداف المرسومة لها وتقدير أدائها التقني والمالي وسلامة أعمال التسيير التي تقوم بها.

المادة 15

تمارس المراقبة المشار إليها في المادة 14 أعلاه لجنة تتألف من خبراء وعون محاسب يعينهم وزير المالية.

المادة 16

تعرض كل ستة أشهر على نظر اللجنة المشار إليها في المادة 15 أعلاه التدابير المتعلقة بتنفيذ الميزانية وإجراءات إبرام وإنجاز صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة من لدن المؤسسة، والشروط الخاصة بالاقتناءات العقارية التي تقوم بها والاتفاقيات المبرمة مع الغير واستعمال الإعانات المالية التي تتلقاها أو تمنحها وتطبيق النظام الأساسي للمستخدمين وشروط الحصول على المساهمات المالية أو الزيادة فيها أو تخفيضها.

وتعرض كذلك على اللجنة حصيلة برنامج استعمال الاعتمادات والمخصصات المرصدة للمؤسسة مشفوعة بجميع البيانات وكشوف العمليات المحاسبية والمالية وكل المعطيات الإدارية والتقنية المتعلقة بمنجزات المؤسسة.

وتقوم اللجنة بفحص البيانات المالية السنوية الصادرة عن المؤسسة، وتبدي رأيها في جودة المراقبة الداخلية، وتتأكد كذلك من أن هذه البيانات تعكس صورة صادقة لممتلكات المؤسسة ووضعيتها المالية ونتائجها.

المادة 17

يمكن في كل وقت أن تمارس اللجنة لأجل الاضطلاع بمهمتها جميع الصلاحيات المتعلقة بالتحري في عين المكان، ويجوز لها أن تقوم بكل

بحث وأن تطلب موافاتها بجميع الوثائق أو السندات الموجودة في حوزة المؤسسة أو تمكينها من الاطلاع عليها.

تحرر اللجنة تقارير عن أعمالها وتبلغها إلى الوزير الأول وإلى وزير المالية وأعضاء اللجنة المديرية.

المادة 18

يسهر العون المحاسب على صحة الالتزامات وعمليات التصفية والأداء التي يقررها الآمر بالصرف وله أن يعترض عليها.

وفي هذه الحالة، يخبر بذلك رئيس اللجنة المديرية الذي يجوز له أن يأمره بالتأشير على القرار أو أداء النفقة.

وعندئذ يقوم العون المحاسب بأداء النفقة ما عدا في الحالات التالية :

- عدم توفر الاعتمادات الكافية ؛

- عدم تبرير الخدمة المقدمة ؛

- انعدام الطابع الإبرائي للنفقة.

ويرفع العون المحاسب في الحال تقريرا عن هذه الاجراءات إلى وزير المالية وإلى اللجنة المشار إليها في المادة 15 أعلاه.

المادة 19

تعفى المؤسسة فيما يخص جميع تصرفاتها أو أعمالها أو عملياتها وكذا الدخول التي يحتمل أن ترتبط بها من كل ضريبة أو رسم أو أي اقتطاع ضريبي آخر يكون له طابع وطني أو محلي يفرض حالا أو استقبالا. وتعفى من الضريبة على القيمة المضافة التي تفرض على الخدمات التي تقدمها في نطاق المهام المسندة إليها بموجب هذا القانون.

المادة 20

يعتبر مبلغ أو قيمة الهبات النقدية أو العينية الممنوحة للمؤسسة من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين بمثابة تكاليف قابلة للخصم وفقا لأحكام المادة 7 (الفقرة 9) من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات والمادة 9 (البند I) من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل، وذلك من أجل تحديد النتيجة الجبائية أو الدخل الإجمالي للواهب الخاضع للضريبة.

الفصل الرابع

المستخدمون وأحكام متفرقة

المادة 21

يجوز للجنة المديرية أن تقرر من أجل إنجاز مهام المؤسسة وخاصة المهام المسندة إلى اللجان الجهوية إحداث مناصب مديرين أو متصرفين يعهد إليهم بمهام تقنية وإدارية بالمؤسسة. وتحدد اللجنة المديرية النظام الأساسي للمستخدمين المذكورين واختصاصاتهم ولاسيما الاختصاصات التي يمكن أن يمارسوها بناء على تفويض. ويمكن من جهة أخرى أن يلحق موظفون بالمؤسسة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويجوز للمؤسسة كذلك أن تبرم اتفاقيات مع خبراء لمساعدتها على الاضطلاع بمهامها.

المادة 22

خلافا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، ومن أجل تمكين المؤسسة من القيام بالمهام المسندة إليها بموجب هذا القانون، يجوز للإدارة، بناء على طلب المؤسسة، أن تعين لدى هذه الأخيرة ولمدة محددة، موظفين يستمرون في تقاضي أجورهم من إدارتهم الأصلية، مع احتفاظهم بحقوقهم في الاستفادة من الترقية والتقاعد.

المادة 23

يجوز للمؤسسة أن تمتلك المنقولات والعقارات اللازمة للقيام بمهامها.

ويجوز للدولة والجماعات المحلية والأشخاص الآخرين الخاضعين للقانون العام أن يضعوا بالمجان رهن تصرف المؤسسة المنقولات والعقارات التي تحتاج إليها للقيام بمهامها.

الملحق رقم 2: التعديل الأول

الظهير الشريف رقم 1.06.52 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 09.05 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الإجتماعية للتربية والتكوين (جريدة رسمية عدد 5398 بتاريخ 23 فبراير 2006).

ظهير شريف رقم 1.06.52 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 09.05 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين.

الحمد للّه وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين **26** و **58** منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم **09.05** المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم **73.00** القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بإفران في 15 من محرم **1427** (**14** فبراير **2006**).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 09.05

يتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 2 (الفقرتان الأولى والثالثة) و 3 و 4 (الفقرات الأولى والثانية والخامسة) و 9 (الفقرة الأولى) و 10 (الفقرة الثانية) و 12 (الفقرة الثانية) من القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.197 بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001) :

«المادة 2 (الفقرة الأولى). ـ تهدف المؤسسة إلى التشجيع ..... أو تقنية «بالقطاعات الوزارية المكلفة بالتربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر «والبحث العلمي والتكوين المهني وبالمؤسسات التابعة لها.

«(الفقرة الثالثة). ـ وتؤهل المؤسسة كذلك لإبرام اتفاقيات مع مؤسسات «التعليم العالي غير التابعة للجامعات التي لها صفة مؤسسات عامة «ومع مؤسسات ومراكز البحث الخاضعة لوصاية الدولة أو لمراقبتها، «ومع القطاعات الوزارية غير تلك المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، «التابعة لها مؤسسات تكوين الأطر أو مؤسسات التكوين المهني «الأخرى من أجل تمديد الاستفادة من المنافع المنصوص عليها في هذا «القانون إلى الأطر والأعوان والمستخدمين والمتعاقدين، المعينين بهذه «المؤسسات للقيام بمهام تعليمية أو إدارية أو تقنية، والذين لم يتأت «لهم الاستفادة منها بموجب الفقرتين السابقتين.»

«المادة 3. ـ تكلف المؤسسة ..... بالأعمال التالية :

« 1 ـ تشجيع المنخرطين وتعاونيات السكن ..... .

« .....

« .....

« 8 ـ ..... ؛

« 9 ـ إقامة منشآت اجتماعية ذات طابع ثقافي وترفيهي ومراكز «للاصطياف والتخييم لفائدة المنخرطين وعائلاتهم.»

«المادة 4 (الفقرة الأولى). ـ تدير المؤسسة لجنة مديرية..... تضم، «بالإضافة إلى رئيسها، واحدا وعشرين عضوا على الأكثر يتكونون من :

« ـ .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«(الفقرة الثانية). ـ تتوزع الهيآت..... بالتساوي : «سبعة أعضاء لكل هيئة.»

«(الفقرة الخامسة). ـ وتعين الشخصيات التي تمثل القطاعات..... «لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.»

«المادة 9 (الفقرة الأولى). ـ تتألف كل لجنة جهوية بالإضافة إلى «رئيسها الذي يعينه رئيس اللجنة المديرية من خمسة عشر عضوا.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 10 (الفقرة الثانية). ـ ويشترط لصحة مداولاتها أن يحضرها «ثلثا أعضائها على الأقل، وإذا لم يتوافر.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 12 (الفقرة الثانية). ـ تشمل الميزانية :

«في الموارد :

« ـ .....

« ـ الإعانات المالية السنوية التي تمنحها الدولة في حدود 2% من «النفقات المرصدة لموظفي وأعوان ومستخدمي القطاعات الوزارية «المكلفة..... والبحث العلمي والتكوين المهني وبالمؤسسات «التابعة لها والمقيدة في قانون المالية ؛

« ـ الإعانات المالية السنوية التي تمنحها مؤسسات التعليم العالي «غير التابعة للجامعات، ومؤسسات ومراكز البحث الخاضعة «لوصاية الدولة أو لمراقبتها، وتلك التي تمنحها القطاعات الوزارية «التابعة لها مؤسسات التكوين الأخرى، والتي يكون مستخدموها «أعضاء منخرطين في المؤسسة تطبيقا لأحكام المادة 2 أعلاه ؛

« ـ اشتراكات المنخرطين الموجودين في وضعية إلحاق المشار إليهم «في المادة 2 المكررة أعلاه ؛

« ـ اشتراكات المتقاعدين المنخرطين وذوي حقوق المنخرطين المتوفين «المشار إليهم في المادة 2 المكررة أعلاه ؛

« ـ الرسوم شبه الضريبية.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

يتمم القانون رقم 73.00 المشار إليه أعلاه بالمواد 2 المكررة و20 المكررة و22 المكررة التالية :

«المادة 2 المكررة. ـ إن المنخرطين الموجودين في وضعية إلحاق لدى «إدارة أو هيئة غير تابعة للقطاعات الوزارية المشار إليها في المادة 2 أعلاه «أو لدى مؤسسة لتكوين الأطر أو للتكوين المهني أو مؤسسة أو مركز «للبحث العلمي، التي لم ينخرط العاملون بها بعد في المؤسسة بموجب «اتفاقية، يستمرون، بطلب منهم، في الاستفادة من خدمات المؤسسة، طيلة «مدة إلحاقهم، مقابل أداء اشتراكات مالية سنوية تحدد في 2% من «الكتلة الأجرية المطابقة لوضعيتهم النظامية بإداراتهم الأصلية.

«يتم تحصيل مبلغ اشتراكات المعنيين بالأمر في المؤسسة، عن طريق «الحجز من المنبع، من قبل الهيئة المكلفة بأداء أجورهم.

«يمكن أن يستفيد من خدمات المؤسسة، بطلب منهم، المتقاعدون «المنتسبون إلى القطاعات الوزارية والمؤسسات والمراكز المشار إليها في «المادة 2 أعلاه، والذين أحيلوا على التقاعد :

« ـ إما برسم حد السن أو طبقا لأحكام الفصل 27 من القانون «رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) «المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، وكذا ذوو حقوق المنخرطين «المتوفين، مقابل أداء اشتراك سنوي يحدد في يوم واحد من المبلغ «السنوي الصافي لمعاش التقاعد أو معاش المستحقين عن صاحب «المعاش الأصلي ؛

« ـ أو قبل بلوغ حد السن القانونية للإحالة على المعاش طبقا لأحكام «الفصلين 4 و 5 من القانون السالف الذكر رقم 011.71، مقابل «أدائهم واجب اشتراك سنوي يحدد في 2 % من المعاش الإجمالي السنوي.

«يتم تحصيل مبلغ الاشتراك لفائدة المؤسسة عن طريق الحجز من «المنبع من قبل الهيئة المكلفة بأداء المعاشات.

«وتحدد إجراءات وشروط استمرار المنخرطين الملحقين والمتقاعدين «وذوي حقوق المنخرطين المتوفين في الاستفادة من خدمات المؤسسة في «نظامها الداخلي.»

«المادة 20 المكررة. ـ تحصل الديون المستحقة للمؤسسة وتباشر «مساطر تحصيلها وفق أحكام القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل «الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 «بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000).»

«المادة 22 المكررة . ـ تطبق أحكام هذا القانون على الأطر والأعوان «والمستخدمين العاملين بالمؤسسة.

«وتحدد إجراءات انخراطهم وشروط استفادتهم من خدمات المؤسسة «في نظامها الداخلي.»

الملحق رقم 2: التعديل الثاني

الظهير الشريف رقم 1.11.13 الصادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 03.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين (جريدة رسمية عدد 5923 بتاريخ 7 مارس 2011).

ظهير شريف رقم 1.11.13 صادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 03.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 03.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 03.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 2 (الفقرة الأولى) و 2 المكررة و 3 (البنود 1 و 10 و 11) و 4 و 5 و 7 و 11 و 12 (الفقرة الثانية) و 14 و 21 من القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.197 بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001)، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 09.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.52 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) :

«المادة 2 (الفقرة الأولى). - تهدف المؤسسة إلى التشجيع والمساعدة «على إحداث وتنمية وتقوية وتفعيل البنيات التابعة للقطاع العام «أو الخاص التي تسعى إلى القيام بخدمات اجتماعية وثقافية وتربوية «وتعليمية وتكوينية لفائدة .....

«..... بالقطاعات الوزارية المكلفة بالتعليم المدرسي والتعليم «العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي والتكوين المهني وبالمؤسسات «التابعة لها.»

«المادة 2 المكررة. - إن المنخرطين الموجودين في وضعية إلحاق .....

«..... المطابقة لوضعيتهم النظامية بإدارتهم الأصلية.

«يتم تحصيل مبلغ اشتراكات المعنيين بالأمر في المؤسسة، إما عن «طريق الحجز من المنبع، من قبل الهيئة المكلفة بأداء أجورهم أو، في حالة «تعذر ذلك، عن طريق تحويلات مباشرة إلى حسابات المؤسسة.

«يمكن أن يستفيد من خدمات المؤسسة، بطلب منهم، المتقاعدون «المنتسبون إلى القطاعات الوزارية والمؤسسات والمراكز المشار إليها في «المادة 2 أعلاه، والذين أحيلوا على التقاعد :

«أ) إما برسم حد السن طبقا لأحكام القانون رقم 011.71 بتاريخ «12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام «المعاشات المدنية، كما تم تغييره وتتميمه، وأحكام القانون رقم 012.71 «المؤرخ في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدد للسن «القصوى للإحالة على المعاش للموظفين وأعوان الدولة والجماعات «والمؤسسات العمومية المنخرطين في نظام المعاشات المدنية، وكذا طبقا «لأحكام الفصلين 19 و 20 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 «المؤرخ في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المحدث بموجبه نظام «جماعي لمنح رواتب التقاعد، وذلك مقابل أداء اشتراك سنوي يحدد في «يوم واحد من المبلغ السنوي الصافي لمعاش التقاعد ؛

«ب) أو برسم الإحالة على التقاعد الحتمي، طبقا لأحكام الفصل 27 «من القانون رقم 011.71، أو لأحكام الفصل 31 من الظهير الشريف «بمثابة قانون رقم 1.77.26 السالفي الذكر، مقابل أداء اشتراك «سنوي يحدد في يوم واحد من المبلغ السنوي الصافي لراتب التقاعد «أو معاش الزمانة ؛

«ج) أو قبل بلوغ حد السن القانونية للإحالة على المعاش طبقا «لأحكام الفصلين 4 و 5 من القانون رقم 011.71، أو الفصل 21 من «الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 السالفي الذكر، مقابل «أدائهم واجب اشتراك سنوي يحدد في 2 % من المعاش الإجمالي «السنوي.

«ويمكن لذوي حقوق المنخرطين، أو الموظفين والمستخدمين المتوفين، «المنتسبين سابقا للقطاعات الوزارية والمؤسسات والمراكز المشار إليها «في المادة 2 من هذا القانون، الاستفادة أو الاستمرار في الاستفادة «من خدمات المؤسسة، بطلب منهم، مقابل أداء اشتراك سنوي يحدد في «يوم واحد من المبلغ السنوي الصافي لمعاش المستحقين عن صاحب «المعاش الأصلي.

«يتم تحصيل مبالغ الاشتراكات، المشار إليها أعلاه، لفائدة المؤسسة «إما عن طريق الحجز من المنبع من قبل الهيئات المكلفة بأداء المعاشات «أو، في حالة تعذر ذلك، عن طريق تحويلات مباشرة إلى حسابات «المؤسسة.

«وتحدد إجراءات وشروط استفادة أو استمرار استفادة المنخرطين «الملحقين والمتقاعدين وكذا ذوي حقوق المنخرطين أو الموظفين «والمستخدمين المتوفين، المشار إليهم أعلاه، من خدمات المؤسسة في «نظامها الداخلي.»

«المادة 3. ـ تكلف المؤسسة ..... بالأعمال «الآتية :

« 1 ـ تشجيع المنخرطين وتعاونيات السكن .....

«.....

« .....

« 8 ـ العمل على تقديم إعانات مادية بصفة استثنائية لتلبية احتياجات «مستعجلة وطارئة للمنخرطين أو عائلاتهم وكذا العمل على تقديم «مساعدات مالية أو عينية غير مسترجعة لسداد مصاريف متعلقة «بالمرض غير متحملة من طرف نظام التغطية الصحية الأساسية «أو التكميلية لفائدة المنخرطين أو عائلاتهم.

«وتحدد شروط وضوابط تخويل المساعدات المذكورة في النظام «الداخلي للمؤسسة ؛

«9ـ إقامة منشآت اجتماعية ذات طابع ثقافي وترفيهي ومراكز «للاصطياف والتخييم لفائدة المنخرطين وعائلاتهم ؛

«10ـ المساهمة في إشعاع وتنمية وتعميم التعليم الأولي لفائدة «الأطفال في سن التمدرس الأولي، من أبناء المنخرطين أساسا وغير «المنخرطين، وذلك طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري «بها العمل.

«ولتحقيق هذه الغاية، يجوز للمؤسسة أن تقوم بالأعمال الآتية :

«مباشرة أو العمل على مباشرة، بكل وسائل العمل المتوفرة، «إحداث وتجهيز وتسيير مؤسسات التعليم الأولي طبقا لأحكام «النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

«إبرام اتفاقيات مع كل الأشخاص الذاتيين أو المعنويين من القطاع «العام أو الخاص بهدف النهوض بتعليم أولي جيد وتطويره لفائدة «جميع الأطفال في سن التمدرس الأولي. ويجب أن تتضمن هذه «الاتفاقيات الأحكام اللازمة التي تمكن المؤسسة من مراقبة استخدام «الأموال التي تقدمها ؛

«11ـ القيام، بتنسيق مع كل الأشخاص الذاتيين أو المعنويين من «القطاع العام أو الخاص، بأنشطة للتكوين الأساسي أو التكوين «المستمر أو المتخصص لفائدة منخرطي المؤسسة ؛

«12 ـ طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، يمكن للمؤسسة أن «تحدث شركات أو هيآت تابعة لها، بشرط أن يكون الغرض منها، «القيام بأنشطة لتحقيق أهداف المؤسسة وتطوير مهامها، في المجالات «الاجتماعية والثقافية والصحية.»

«المادة 4. ـ تدير المؤسسة لجنة مديرية ..... من «الفئات التي تتألف منها اللجنة.

«وإذا فقد أحد أعضاء اللجنة المديرية .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 5. ـ تتداول اللجنة المديرية ..... بوجه «خاص، المهام الآتية :

« ـ .....

« ـ حصر قائمة الأعضاء المنخرطين بعد التأكد من صفاتهم ومن «دفع الإعانات المالية من لدن الدولة أو المؤسسات التي ينتمون «إليها وتبليغها إلى الوحدات الجهوية المنصوص عليها في المادة 8 «بعده ؛

« ـ اقتراح جميع التدابير التي تراها مفيدة ..... والأعوان «المعنيين بالأمر ؛

« ـ تحديد النظام الخاص بصفقات المؤسسة ؛

« ـ تحديد اختصاصات وتنظيم إدارة المؤسسة.»

«المادة 7. ـ يسير المؤسسة ..... التي يتولى تنفيذ «مقرراتها.

«ويساعد الرئيس في مهامه، أمين عام يعين بقرار لرئيس المؤسسة «بعد موافقة اللجنة المديرية.

«ويمارس الأمين العام السلط المفوضة إليه من قبل رئيس المؤسسة «فيما يتعلق بالسير الإداري لهذه الأخيرة وتدبير شؤون الموظفين.

«يحضر الأمين العام اجتماعات اللجنة المديرية بصفة استشارية، «ويسهر على مسك محاضرها، كما يعتبر مسؤولا عن مسك وحفظ «بيانات وتقارير وملفات ومحفوظات المؤسسة.

«ويقدم الرئيس كل سنة إلى اللجنة المديرية تقريرا ماليا .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 11. ـ تكون مهام أعضاء اللجنة المديرية مجانية، على أنه «يجوز .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 12 (الفقرة الثانية). ـ تشتمل الميزانية :

«في الموارد :

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ اشتراكات المتقاعدين المنخرطين وذوي حقوق المنخرطين «أو الموظفين والمستخدمين المتوفين المشار إليهم في المادة 2 المكررة «أعلاه :

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ الدخول المتفرقة ولاسيما منها المتأتية من ممتلكات المؤسسة ؛

« ـ المداخيل المتأتية من أنشطة المؤسسة ؛

« ـ أرباح وعائدات المساهمات المالية للمؤسسة في الشركات «أو الهيآت التابعة لها المشار إليها في المادة 3 أعلاه.

«في النفقات ..... »

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 14. ـ استثناء من أحكام القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة «المالية للدولة على المنشآت العامة وهيآت أخرى، الصادر بتنفيذه الظهير «الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)، «تخضع المؤسسة لمراقبة مالية .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 21. ـ يجوز للجنة المديرية أن تقرر من أجل إنجاز مهام «المؤسسة إحداث مناصب مديرين أو متصرفين أو مستخدمين، يعهد «إليهم بمهام تقنية وإدارية بالمؤسسة .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

يتمم القانون رقم 73.00 المشار إليه أعلاه بالمادة 2 المكررة مرتين التالية :

«المادة 2 المكررة مرتين. ـ استثناء من أحكام المادتين 2 و 2 المكررة «أعلاه، يمكن أن يستفيد من بعض الخدمات المقدمة من قبل المؤسسة، «خاصة في مجالات التعليم الأولي والاصطياف والتخييم والأنشطة «الثقافية، الأشخاص غير المنخرطين في المؤسسة، وفق شروط وضوابط «تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة.»

المادة الثالثة

تنسخ أحكام المواد 8 و 9 و 10 من القانون رقم 73.00 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

«المادة 8. ـ تمثل المؤسسة وحدة جهوية في كل جهة من جهات «المملكة.

«وتناط بالوحدات الجهوية، في حدود دوائر نفوذها الترابي، على «الخصوص المهام التالية :

« ـ تمثيل المصالح الإدارية للمؤسسة ؛

« ـ تنسيق وتنشيط أعمال المؤسسة ؛

« ـ مراقبة حسن تنفيذ الاتفاقيات التي صادقت عليها المؤسسة ؛

« ـ تقديم الدعم والمساعدة للمنخرطين أو لعائلاتهم ؛

« ـ القيام بأنشطة للإخبار والتواصل لفائدة المنخرطين.»

«المادة 9. ـ تحدث الوحدات الجهوية المشار إليها في المادة 8 أعلاه «بقرار للجنة المديرية باقتراح من رئيس المؤسسة.»

«المادة 10. ـ يحدد تنظيم الوحدات الجهوية في النظام الداخلي «للمؤسسة.»

* *